مراعاة حال المرأة الجانية عند إقامة الحدود بين الفقه والنظام السعودي

إعداد:

د. سارة بنت عبد المحسن بن سعد بن سعيد

أستاذ الفقه وأصوله المشارك

جامعة الملك سعود –كلية التربية

قسم الدراسات الإسلامية – مسار الفقه وأصوله

sbinsaied@ksu.edu.sa

Taking into account the situation of the perpetrator woman when executing the punishments Between Fiqh and the Saudi System

Prepared by

Dr. Sarah bint Abdul Mohsen bin Saad bin Saeed

Associate Professor of Al-Fiqh wa Usulo

King Saud University - College of Education

Department of Islamic Studies - Branch of Al-Fiqh wa Usulo

sbinsaied@ksu.edu.sa

مراعاة حال المرأة الجانية عند إقامة الحدود

بين الفقه والنظام السعودي

سارة بنت عبد المحسن بن سعد بن سعيد
قسم الدراسات الإسلامية، مسار الفقه وأصوله، كلية التربية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني:sbinsaied@ksu.edu.sa

الملخص :
من كمال الشريعة الإسلامية مراعاتها للجانب الإنساني حتى في وقت إنزال العقوبة على الجناة حيث أمرت بالإحسان والشفقة والرحمة بهم ، ويدخل في هذا الأمر الإحسان في القصاص وعند إقامة الحدود، وذلك بالنظر إلى حال المرأة ومراعاة ظروفها عند إقامة الحدود وتنفيذ العقوبة عليها ، فالأصل في ذلك التعجيل إلا إن كان ثمة ما يمنع من ذلك كالحمل والرضاع ونحوه مثلاً ، فإنه يؤخر إلى حين التمكن من إقامته على وجه الكمال ، لذلك شدد نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، على حفظ حقوق المرأة المادية والمعنوية ، حيث خص المرأة التي ترتكب جريمة ما ، بمعاملة تليق بخصوصيتها وفطرتها ، وذلك لما يتسم به الوضع في المملكة العربية السعودية من اهتمام بشأن المرأة وحفظ حقوقها ، فحدد هذا النظام قواعد وضوابط تخص المرأة في جميع مراحل الدعوى الجنائية . ولقد استخدمت الباحثة في تناول بحثها المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن . ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الباحثة :لا خلاف بين أهل العلم في وجوب تأخير إقامة الحد أو القصاص على الحامل. يؤخر حد الرجم والقصاص في النفس عن المرضع إن لم يوجد من يرضع طفلها، وإلا فلا يؤخر، يؤخر حد الجلد عن المرضع حتى تشفى من نفاسها .المريض الذي يُرجى برؤه لا يجلد ولا يقتص منه فيما دون النفس حتى يبرأ .المريض الذي لا يُرجى برؤه، يجلد بعثكال النخل.
الكلمات المفتاحية : المرأة، الجناية، الحدود، الفقه، النظام السعودي .

Taking into account the situation of the perpetrator woman when executing the punishments Between Fiqh and the Saudi System

Sarah bint Abdul Mohsen bin Saad bin Saeed
Department of Islamic Studies - Branch of Al-Fiqh wa Usulo, College of Education, King Saud University, Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: sbinsaied@ksu.edu.sa

Abstract:

One of the perfections of Islamic law is its consideration of the humanitarian aspect, even at the time of inflicting punishment on the perpetrators, as it commands benevolence, compassion, and mercy towards them. This includes benevolence in retribution and when imposing punishments, and that is by looking at the condition of the woman and taking into consideration her circumstances when executing prescribed penalties and implementing the punishment upon her. The basic principle behind that is to expedite this unless something is preventing it, such as pregnancy, breastfeeding, etc. It is then delayed until it is possible to carry it out perfectly. Therefore, the Saudi Law of Criminal Procedure emphasizes the preservation of women's material and moral rights, as it specifies that a woman who commits a crime should be treated in a way befitting her privacy and nature. This is due to the situation in the Kingdom of Saudi Arabia, which is characterized by its concern regarding women and preserving their rights as this system specifies rules and commands that concern

women in all stages of the criminal case. The researcher used inductive, analytical, and comparative methods in approaching her research. Among the most prominent results reached by the researcher:There is no disagreement among scholars regarding the necessity of delaying the imposition of punishment or retribution against the pregnant woman .The punishment of stoning and retribution for a breastfeeding woman is postponed if there is no one to breastfeed her child. Otherwise, it is not delayed. It is also delayed for a breastfeeding woman until she recovers from puerperium .The sick person whose recovery is anticipated will not be stoned or retributed in any way other than the soul until he recovers. The sick person, who has no hope of recovery, is flogged with palm tree sticks.

Keywords: Women, Crime, punishments, Jurisprudence, The Saudi System.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن من كمال شريعتنا الإسلامية ومراعاتها للجانب الإنساني حتى في وقت إنزال العقوبة على الجناة أن أمرت بالإحسان والشفقة والرحمة، قال رسول الله ﷺ : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» [(١)].

ويدخل في هذا الأمر الإحسان في القصاص وعند إقامة الحدود، وذلك بالنظر إلى حال المرأة ومراعات ظروفها عند إقامة الحدود وتنفيذ العقوبة عليها ،فالأصل في ذلك التعجيل إلا إن كان ثمة ما يمنع من ذلك كالحمل والرضاع ونحوه مثلاً ، فإنه يؤخر إلى حين التمكن من إقامته على وجه الكمال، فأردت أن أتتبع موارد هذا الاستثناء في هذا البحث؛ لتتبين به سماحة شريعتنا الغراء التي لا تقصد من وراء ذلك إلا زجر الجناة وتكفير سيئاتهم بإقامة الحدود عليهم، مع بيان المعمول به في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، فقد شدد نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٩ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ[(٢)]، على حفظ حقوق المرأة المادية والمعنوية، فقد خص المرأة التي ترتكب جريمة ما، بمعاملة تليق بخصوصيتها وفطرتها، وذلك لما يتسم به الوضع في المملكة العربية السعودية من اهتمام بشأن المرأة وحفظ حقوقها، فحدد هذا النظام قواعد وضوابط تخص المرأة في جميع مراحل الدعوى الجنائية.

ومن هنا حرصت أن أسهم في تناول هذا الموضوع بعنوان: **" مراعاة حال المرأة الجانية عند إقامة الحدود"**، للخروج بنتائج وفوائد أرجو أن تثري الساحة العلمية، وأسأل الله سبحانه التوفيق والسداد وحسن الرشاد.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٨) (١٩٥٥) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة.

(٢) ينظر: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، مجموعة الأنظمة السعودية، المجلد الخامس، أنظمة السلطة القضائية وحقوق الإنسان، نظام الإجراءات الجزائية، https://laws.boe.gov.sa/.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتبين أهمية هذا البحث بإبرازه صورة ناصعة من سماحة الشريعة، وبعدها الإنساني، وعظمة الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن والإصلاح والاعتناء بحال المرأة والإحسان إليها بمراعاة حالها عند إقامة الحد عليها مهما عظم جرمها، وبيان عظمة الشريعة في الأخذ بالاحتياط عند فرض العقوبات وتطبيقها، والإجابة عن الإشكالات التي أثيرت حول الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث:

١-بيان مفهوم الجاني والحد.

٢-حصر صور مراعاة حال المرأة الجانية عند إقامة الحدود عليها في الفقه الإسلامي، وبيانها بالأدلة الشرعية، والمقصد الشرعي منها.

٣-إبراز صور مراعاة حال المرأة الجانية عند إقامة الحدود عليها في النظام السعودي.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، المتمثل في تتبع مسائل البحث، ودراستها وبيان أقوال أهل العلم فيها، ومن ثم تحليلها ومقارنتها مع بعضها بغية الوصول إلى رأي راجح فيها وفق المناهج المعتبرة في الترجيح والاستدلال.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في أن إقامة الحدود وتنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي واجبة التنفيذ بعد ثبوتها على الجاني من قبل الحاكم، لكن هناك أحوال وظروف معينة تستدعي تأجيل إقامة الحد وتنفيذ العقوبة لأنها لو نفذت في مثل هذه الحال لأدى ذلك لإلحاق الضرر بالجاني أو بغيره، ويعتبر من الحيف في تطبيق الحدود، فلا يتحقق مقصد الشريعة من تطبيق الحدود من التأديب والزجر والإصلاح ، فجاءت هذه الدراسة بإلقاء الضوء على هذه المسألة و تجليتها من جميع جوانبها لتبحث في آراء الفقهاء في هذه الحالات وهل هناك اتفاق على مثل هذه الحالات التي يؤجل فيها إقامة الحد وتنفيذ العقوبة على المرأة، أم أن هنالك خلافاً بين الفقهاء في ذلك؟ .

الدراسات السابقة:

لا يخلو كتاب من كتب الفقه الإسلامي، والقضاء من مسائل الحدود، فقد تناولها الفقهاء بالشرح والاستدلال والبيان في أبواب متعددة، كذلك تناولها كثير من العلماء والباحثين المعاصرين في كتبهم الخاصة، وفي الرسائل العلمية، ومن هذه الدراسات:

١- مراعاة حال الجاني في عقوبات جرائم الحدود من خلال موانع تنفيذها (دراسة فقهية مقارنة)، لسمير بشير باشا، وهي أطروحة لنيل درجة

الدكتوراه، تناول فيه الباحث ما يتعلق بالحدود من أحكام في الكتب الفقهية وجمع المادة العلمية.

٢- تأجيل العقوبة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) لمحمد محمود العموش، تناول فيها الباحث أهداف العقوبة، والحالات التي تؤجل فيها العقوبة ووجهات نظر الفقهاء بشكل عام.

٣- تأجيل العقوبة في الشريعة والنظام وتطبيقاته، لعبد العزيز بن صالح اللحيدان، (رسالة ماجستير) تناول فيها الباحث أقوال الفقهاء في تأجيل العقوبة في الفقه الإسلامي والمعمول به في النظام.

٤- آليات تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي، لمعتصم يوسف كيل، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، تناول فيها الباحث مفهوم العقوبة، وأنواعها وشروط تنفيذها ومسقطاتها وبيئة تنفيذ العقوبة وظروفها والحالات التي تؤجل فيها العقوبة عند الفقهاء.

٥- وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية، لموسى قروف، بحث منشور في مجلة الحقوق والحريات، تناول فيها الباحث علاقة تنفيذ العقوبة الجنائية مع سياسة الحد من العقاب وكيف عالج المشرع الجزائري نظام وقف تنفيذ العقوبة.

وبالنظر للدراسات السابقة فإنها تشترك مع موضوع البحث من ناحية الفقه الإسلامي، واختلفت عنها في بيان كيفية مراعاة النظام السعودي (نظام الإجراءات الجزائية) لخصوصية المرأة، وما عليه العرف حول مكانة المرأة الاجتماعية، وحالها بالرغم من جنايتها عند ثبوت الحد عليها من تحقيق وما يترتب عليه من إجراءات وعند إقامة الحد عليها.

إجراءات البحث:

١- عرض آراء الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربعة، فإذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٢- إذا كانت المسألة من مسائل الاختلاف، فأذكر الأقوال فيها، مع نسبتها لقائليها من أهل العلم، مع توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب المعتمدة، وذكر المعمول به في النظام السعودي.

٣- الاعتماد على أمهات المصادر، والمراجع الأصيلة في التوثيق، والتخريج والجمع.

٤- وثقت المصادر والمراجع في الهامش توثيقاً يسيراً، واقتصرت على اسم الكتاب، ورقم الصفحة.

٥- ترقيم الآيات، وبيان سورها، وتخريج الأحاديث، وبيان درجتها عند أهل الشأن إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.
٦- الاقتصار على فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

خطة البحث:

المقدمة: وتتضمن أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهجه، ومشكلته وخطته.

التمهيد: المراد بالجاني والحد لغة واصطلاحًا، وفيه:

أولا: المراد بالجاني لغة واصطلاحًا.

ثانيا: المراد بالحد لغة واصطلاحًا.

المبحث الأول: صور مراعاة حال المرأة عند إقامة الحد عليها في الفقه الإسلامي، وفيه مطالب:

المطلب الأول: مراعاة المرأة الحامل والمرضع والنفساء.

المطلب الثاني: مراعاة المرأة المريضة.

المطلب الثالث: مراعاة المرأة المخدرة.

المطلب الرابع: الكشف على عورة المرأة عند جنايتها بما يوجب حدا أو قصاصاً

المبحث الثاني: مراعاة حال المرأة الجانية عند إقامة الحد عليها في النظام السعودي.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة.

المصادر والمراجع.

التمهيد: المراد بالجاني والحد لغة واصطلاحاً:

أولا: المراد بالجاني لغة واصطلاحًا:

الجاني لغة:

اسم فاعل من جني يجني جناية، والجني: أخذ الثمرة من شجرها، والجَنِيُّ: هي الثمر المجتنى ما دام طرياً وفي التنزيل:(تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا) [سورة مريم: ٢٥]، وجنى الذنب عليه يجنيه جناية: أي جره إليه، فالجاني فاعل الجناية[١]،والجناية، و هي الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة [٢]، وجنى على قومه جناية أي أذنب ذنبا يؤاخذ به وغلبت الجناية في ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع[٣].

الجاني اصطلاحًا:

لا يخرج التعريف الاصطلاحي للجاني عن التعريف اللغوي، ولكن للفقهاء بالنظر لتعريف الجناية إطلاقان:

الأول: خاص، وأنها: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالاً [٤].

والثاني: عام: وأنها: "فعل يوجب عقوبة فاعله بحد أو قتل أو قطع أو نفي"[٥].

والمراد في البحث هذا هو المعنى العام للجناية، ويكون الجاني: من فعل ما يوجب عقوبة بحد أو قتل أو قطع أو نفي، والمراد به في هذا البحث: المرأة المكلفة إذا ارتكبت ما يوجب عقوبة بحد أو قتل أو قطع أو نفي.

- والمراد بالجناية في النظام السعودي: هو المراد بالجناية في الفقه الإسلامي كما سبق بيانه، وذلك لأن النظام الجنائي السعودي يستمد أحكامه من الفقه الإسلامي [٦].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (١/ ٤٨٢)، القاموس المحيط (ص: ١٢٧١) مادة جنى.

(٢) لسان العرب لابن منظور، (١٤/ ١٥٤).

(٣) المصباح المنير للفيومي (١/ ١١٢).

(٤) انظر: الروض المربع (ص٦٣١)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٩).

(٥) شرح حدود ابن عرفة (ص: ٤٨٩)، وانظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٢).

(٦) ينظر: ضمانات التحقيق الجنائي مع المرأة لعبد الله الشتوي (ص:٢٣).

ثانيا: المراد بالحد لغة واصطلاحًا:

الحد لغة:

يطلق في اللغة على معان كثيرة كلها ترجع إلى المنع: فيأتي بمعنى الفصل بين الشيئين بمعنى المنع من اختلاط أحدهما بالآخر، وحدَّه أي: أقام عليه الحد، وسمي حدًّا؛ لأنه يمنع من المعاودة والتمادي [١].

الحد اصطلاحًا:

التعريف الاصطلاحي للحد في اللغة له ارتباط بالتعريف الاصطلاحي، من حيث المنع من التمادي والمعاودة، إلا أن للفقهاء في تعريف الحد في الاصطلاح اتجاهان:

الأول: أن الحد: "هو عقوبة مقدرة شرعًا وجبت حقا لله" [٢].

والثاني: أن الحد: "عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى كما في الزنا، أو لآدمي كما في القذف"[٣].

والثاني هو المراد في البحث؛ لأنه يدخل فيه القصاص إذ هو حق لآدمي، والله أعلم.

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٣)، لسان العرب (٣/ ١٤٠)، مختار الصحاح (ص: ٦٨) مادة حدد.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٣)، وانظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٣٠٠).

(٣) مغني المحتاج (٥/ ٤٦٠)، وانظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٣٠٠).

المبحث الأول: صور مراعاة حال المرأة الجانية عند إقامة الحدود عليها في الفقه الإسلامي:

المطلب الأول: مراعاة المرأة الحامل والمرضع والنفساء:

الفرع الأول: الحامل

إذا ارتكبت المرأة الحامل ما يوجب عليها الحد أو القصاص كأن زنت مثلاً، أو قتلت عمداً معصوم الدم، سواء كانت حاملاً وقت الجناية، أو حملت بعدها وقبل الاستيفاء لذلك، فهل تراعى في هذه الحالة بأن يؤخر إقامة الحد عليها حتى تضع حملها؟

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب تأخير إقامة الحد أو القصاص على الحامل [١] حتى تضع حملها سواء كانت حاملاً من سفاح أو من غير سفاح وأياً كان الحد، وكذلك إن لم يكن للمرضعة غير أمه ترضعه، فيؤخر إقامة الحد حتى الفطام، قال ابن قدامة:" ولا يقام الحد على حامل حتى تضع، سواء كان الحمل من زنى أو غيره. لا نعلم في هذا خلافا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع"[٢]

وقد استدل على ذلك بالأدلة التالية:

١- قوله تعالى:(وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ)[الإسراء: ٣٣]، **وجه الدلالة :** دل قوله تعالى:(فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ) على أنه لا يقتل غير القاتل ، وذلك أنهم كانوا في الجاهلية إذا قتل منهم قتيل لا يرضون بقتل قاتله حتى يقتلوا أشرف منه [٣]، وقتل الحامل قتل لغير القاتل، وهو الجنين، فيكون إسرافاً [٤].

٢-ماروي عن بريدة الأسلمي -رضي الله عنه-: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ، أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر(٦٩)، مراتب الإجماع (١٣١)

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٩)، الإجماع لابن المنذر (ص١١٨)

(٣) تفسير البغوي (٥/ ٩١)

(٤) انظر: المغني (٨/ ٣٤٢).

رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قَالَ، فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ[1]،

وجه الدلالة: دل قوله ﷺ "لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى " ورد ها عدة مرات، أن النبي ﷺ أقر بإقامة الحد عليها مع حملها، ولم يقم الحد عليها حتى ولدت، ثم أرضعت المولود حتى بلغ الفطام، لأن الولد لا ذنب له [2].

٣-عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى» [3].

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة في قوله: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا» ففيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٢١)، كتاب الحدود، ح/ ١٦٩٥.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٢٤) كتاب الحدود، ح/ ١٦٩٦.

وهذا مجمع عليه؛ لئلا يقتل جنينها، كذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع [١] ، فالنبي ﷺ لم يقم عليها الحد حتى وضعت، ولو جاز إقامته حال حملها لأقامه لاسيما مع طلبها لذلك.

٤-إجماع العلماء على أن الحامل يؤخر عنها الحد؛ قال ابن المنذر:" وأجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا، وهي حامل: أنه لا ترجم حتى تضع حملها "[٢]، وقال ابن حزم: " واتفقوا أن الحد لا يقام عليها وهي حبلى" [٣].

٥-أن النهى عن إقامة حد الزنا على الحامل حتى تضع، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى قتل ما في بطنها، ومعنى ذلك استيفاء نفسين بنفس واحدة، وهو إسراف لمكان الجنين، وقد نهت شريعتنا الغراء عن ذلك [٤].

الفرع الثاني: المرضع:

المرضع اسم فاعلة من الفعل الرباعي أرضع، وهي المرأة التي ترضع ولدها ساعة بعد ساعة [٥].

وللمرضع التي ارتكبت ما يوجب الحد حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان الحد رجمًا أو قصاصاً في النفس:

اختلف العلماء في تأخير حد الرجم-ومثله القصاص في النفس-عن المرضع حتى تفطم طفلها على قولين:

القول الأول: عدم تأخير الرجم سواء وجد للطفل من يرضعه أو لا، وهذا مذهب الحنفية [٦]، قال أبو بكر الحدادي الحنفي: " (وإن كان حدها الرجم رجمت في النفاس)؛ لأن التأخير إنما كان لأجل الولد وقد انفصل"[٧].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٠١)

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص١١٨)

(٣) مراتب الإجماع (ص١٣١)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٥٩)، بداية المجتهد (٤/ ١٨٧)، الأم (٦/ ٢٣)، عمدة الفقه لابن قدامة (ص: ١٢٨).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٠١)، إعلام الموقعين (٥/ ٥٣)، المصنف لابن أبي شيبة (٥/ ٥٤٣).

(٥) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص١٩٠)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٢٥).

(٦) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٤٤)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٥).

(٧) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٥٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١-عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ [١].

وجه الدلالة: ظاهر هذا الحديث "ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ" ثم تفيد الترتيب، فأنه رجمها بعد الوضع مباشرة، ولم يذكر انتظار الفطام فدل على عدم اشتراطه [٢].

٢-أن تأخير الحد لأجل ألا يهلك الولد بذلك، فلما انفصل زال هذا المحظور [٣].

وأجيب عن هذا: بأنه كذلك إذا لم يوجد من يرضعه ففي ذلك إتلاف للمولود المتحقق الحياة فهو أولى أن يؤخر له الحد من الجنين [٤].

القول الثاني: يؤخر الحد إن لم يوجد من يرضعه، وإلا فلا يؤخر، وهذا مذهب المالكية [٥]، والشافعية [٦]، والحنابلة [٧].

قال الخرشي: " المرضع إذا ترتب عليها قصاص في النفس فإن القود يؤخر عنها إلى أن يوجد من يرضع الطفل خوف هلاكه من قلة الرضاع، وإن لم يوجد أخرت حتى ترضعه وكذا إن لم يقبل غيرها"[٨].

وقال الشيرازي: "وإن وجب القصاص على حامل لم يستوف حق تضع، وتسقي الولد اللبَأ، ويستغني عنها بلبن غيرها"[٩].

---

(١) سبق تخريجه (ص: ١٠٣١).

(٢) انظر: نصب الراية (٣/ ٣٣٣)، البدر التمام شرح بلوغ المرام (٩/ ٤٧).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٧٥).

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٦٨).

(٥) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٢٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤/ ٢٦٠).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ١١٥)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٤٦٣).

(٧) انظر: المغني (٩/ ٤٧)، الروض المربع (ص٦٣٨).

(٨) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٢٥).

(٩) التنبيه في الفقه الشافعي (ص٢١٨).

وقال ابن قدامة: " إن كان له من يرضعه، أو تكفل أحد برضاعه رجمت، وإلا تركت حتى تفطمه"[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١-عن بريدة الأسلمي -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ» [٢]،

وجه الدلالة: لم يقم النبي ﷺ الحد عليها حتى ولدت، ثم أرضعت المولود حتى بلغ الفطام [٣].

٢-ولأنه لما أخرنا الحد لحفظ حياته حملاً فأولى أن نؤخره لحفظ حياته مولوداً [٤].

[٤].

والراجح: هو القول الثاني؛ لما يلي:

أولاً: أن في ذلك جمعاً بين حديثي بريده وعمران بن الحصين بحمل حديث بريدة على حالة عدم وجود من يرضعه سواها، فلا تحد حتى ترضعه، وحديث عمران على حالة وجود من يرضعه فتحد بعد الولادة.

ثانياً: أن في ذلك حفظ لنفس الصبي من الهلاك [٥].

الحالة الثانية: إذا كان الحد جلدًا، فللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: تأخير الحد حتى تشفى من نفاسها، وهذا مذهب الحنفية [٦]، والمالكية [٧]، والشافعية [٨]، والحنابلة [٩].

قال المرغيناني: " وإن كان حدها الجلد لم تجلد حتى تتعالى من نفاسها"[١٠].

---

(١) المغني (٩/ ٤٧).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٠٣٠).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٠٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ١١٥).

(٥) انظر: أحكام تأخير تنفيذ عقوبة الجنايات والحدود (ص: ٤٦٧).

(٦) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٤٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٧٥).

(٧) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص١٣٩٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٧٣).

(٨) انظر: تحرير الفتاوى (٣/ ٢٠٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/ ٢١٤).

(٩) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٧)، كشاف القناع (٦/ ٨٢).

(١٠) بداية المبتدي (ص١٠٥).

قال القاضي عبد الوهاب: "وتؤخر بعد الوضع في الجلد لتغتسل من نفاسها لأن النفاس مرض لا يؤمن معه إذا جلدت التلف"(١).

وقال الشيرازي: " ولا تُجلد المرأة في حال الحبل حتى تضع وتبرأ من ألم الولادة"(٢)- أي: وينقطع دم النفاس(٣).

وقال الحجاوي: " إن كان جلدا إذا وضعته وانقطع النفاس وكانت قوية يؤمن تلفها أقيم عليها الحد وإن كانت في نفاسها أو ضعيفة يخاف عليها لم يقم عليها حتى تطهر وتقوى"(٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١-حديث علي -رضي الله عنه-: أَنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ» (٥)

ووجه الدلالة ظاهرة في قوله" فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا " ثم قال ﷺ: «أَحْسَنْتَ اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ» بأن الجلد واجب على الأمة الزانية، وأن النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء (٦).

٢-ولأن النفاس نوع مرض فينتظر البرء (٧).

القول الثاني: يقام عليها الحد في الحال بسوط يؤمن معه التلف، فإن خيف عليها السوط ضربت بشمراخ، وهذا قول لبعض الحنابلة(٨).

واستدل على ذلك بحديث أبي أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أُضْنِيَ، فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ، فَهَشَّ لَهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا،

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة (٣/ ١٣٩٣).

(٢) التنبيه في الفقه الشافعي» (ص٢٤٢).

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/ ٢١٤).

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٤٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٣٠) كتاب الحدود، ح/ ١٧٠٥.

(٦) شرح النووي على مسلم (١١/ ٢١٤).

(٧) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٧٥).

(٨) انظر: المغني (٩/ ٤٧)، كشاف القناع (٦/ ٨٢).

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ، لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ، فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً»[1].

ووجه الدلالة: في قوله "أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أُضْنِيَ، فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ " فيه من الفقه أن المريض إذا كان ميؤوسا منه، ومن معاودة الصحة والقوة إياه، وقد وجب عليه الحد فإنه يتناول بالضرب الخفيف الذي لا يهده [2]، كما ذكره النبي ﷺ:" أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ، فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً" وإذا كان النبي ﷺ لم يؤخر الحد عن المريض، فكذلك النفساء لا يؤخر عنها الجلد إذا كان بالإمكان إقامة الحد عليها على وجه يؤمن معه التلف [3].

والراجح: هو القول الأول؛ لأن حديث علي -رضي الله عنه-نص في محل النزاع، وأما حديث أبي أمامة فهو في المريض، وهناك فرق بين المريض والنفساء من حيث أن المريض يخاف مع مرضه فوت الحد، أما النفساء فلا يخاف ذلك، والله أعلم [4].

الفرع الثالث: النفساء:

ومن الحالات التي يؤجل فيها الحد عن الجاني لما يحدثه إقامة الحد من ضرر كأن يزيد المرض أو يؤخر برؤه، المرأة النفساء، فالمرأة النفساء إذا وضعت المرأة حملها... هل يقام عليها الحد مباشرة أم يؤجل حتى تسترد عافيتها؟

فالنفاس في اللغة: ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء [5].

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٦١) كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، ح/ ٤٤٧٢، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. لكن اختلف في وصله وإرساله. بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص٣٧٤).

(٢) معالم السنن (٣/ ٣٣٦).

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ١٠١)، المغني (٩/ ٤٨).

(٤) انظر: كشاف القناع (٦/ ٨٣).

(٥) انظر: مختار الصحاح (ص٣١٦) مادة نفس

والنفاس في الاصطلاح لا يخرج عن التعريف اللغوي بأنه: هو الدم الخارج عقيب الولادة [١]، واعتبر الحنابلة في رواية: خروج الدم قبل الولادة بيوم أو يومين ويعلم ذلك برؤية أماراتها دم نفاس، كالخارج بعده[٢].

والمرأة النفساء إذا ارتكبت ما يوجب الحد حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان الحد رجمًا أو قصاصاً في النفس:

اتفق الفقهاء [٣] على عدم تأخير حد الرجم-ومثله القصاص في النفس-عن النفساء، لأن تأجيل إقامة الحد يعرضه للضياع قبل إقامته. قال أبو بكر الحدادي الحنفي: " (وإن كان حدها الرجم رجمت في النفاس)؛ لأن التأخير إنما كان لأجل الولد وقد انفصل"[٤].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١-عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ [٥].

وجه الدلالة: ظاهر هذا الحديث «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا» إنما أمر وليها بذلك لأن سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها فأمره بالإحسان تحذيرا من ذلك،

وحالها ليس كحال ماعز بأنها غير متمكنة من الإنكار بعد الإقرار لظهور الحبل بخلافه، فإنه ﷺ رجمها بعد الوضع مباشرة، ولم يؤجله حتى تنتهي مدة النفاس، ولم يذكر انتظار الفطام فدل على عدم اشتراطه [٦].

---

(١) انظر: التعريفات (ص٢٤٥)، المغني (١/ ١٥٤)، المبسوط (٣/ ٢١٠، ٩/ ٧٣).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٤٧).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ١٦)، عيون المسائل (ص٤٦١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٣٨٥)، المغني لابن قدامة (٩/ ٤٨).

(٤) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٥٣).

(٥) سبق تخريجه (ص:١٠٣٠).

(٦) انظر: نصب الراية (٣/ ٣٣٣)، البدر التمام شرح بلوغ المرام (٩/ ٤٧)، عون المعبود (١٢/ ٨٠).

٢- ما روي عن بريدة الأسلمي -رضي الله عنه-: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ، أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قَالَ، فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: ظاهرة في قوله:" فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا" بأن هذا الأنصاري الذي كفلها فقصد مصلحة وهو الرفق بها ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحد لما رأى بها من الحرص التام على تعجيل ذلك[(٢)]، فإن النبي ﷺ أقام عليها الحد بعد ولادتها مباشرة، ولم ينتظر حتى تنتهي من نفاسها، لأن تأخير إقامة الحد كان لأجل الولد وليس لأجل النفاس، وقد زالت العلة[(٣)].

الحالة الثانية: إذا كان الحد ما دون النفس كالجلد أو القطع، فاختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا وضعت المرأة حملها وكان الحد جلداً أو قطعاً... لا يقام الحد عليها مباشرة بل يؤجل حتى ينقطع الدم عنها؛ لأن القول بجلدها أو قطعها بعد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٢١)، كتاب الحدود، ح/ ١٦٩٥.

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٠٢)

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ٧٣، ١٠١)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٥٣).

الولادة مباشرة قد يؤدي إلى موتها باجتماع المرض والضعف والضرب، فإذا انقطع النفاس وتعافت ولم يخش تلفها أُقيم عليها الحد؛ لأن في تأجيل إقامة الحد عليها إقامته على وجه الكمال من غير تلف، وبهذا قال: الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية[٣٤]، والمذهب عند الحنابلة [٤].

قال المرغيناني: " وإن كان حدها الجلد لم تجلد حتى تتعالى من نفاسها"[٥].

قال القاضي عبد الوهاب: "وتؤخر بعد الوضع في الجلد لتغتسل من نفاسها لأن النفاس مرض لا يؤمن معه إذا جلدت التلف"[٦].

وقال الشيرازي: " ولا تُجلد المرأة في حال الحبل حتى تضع وتبرأ من ألم الولادة"[٧]- أي: وينقطع دم النفاس [٨].

وقال الحجاوي: " إن كان جلدا إذا وضعته وانقطع النفاس وكانت قوية يؤمن تلفها أقيم عليها الحد وإن كانت في نفاسها أو ضعيفة يخاف عليها لم يقم عليها حتى تطهر وتقوى"[٩].

واستدلوا على ذلك بـ:

١-حديث علي رضي الله عنه: أَنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ»[١٠].

---

(١) انظر: المبسوط (٩/ ٧٣، ١٠١)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٣)

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (٢/ ١٠٧٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة (٣/ ١٣٩٣).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٤٥٨)

(٤) انظر: انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٧)، كشاف القناع (٦/ ٨٢).

(٥) بداية المبتدي (ص١٠٥).

(٦) المعونة على مذهب عالم المدينة (٣/ ١٣٩٣).

(٧) التنبيه في الفقه الشافعي (ص٢٤٢).

(٨) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/ ٢١٤).

(٩) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٤٧).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٣٠) كتاب الحدود، ح/ ١٧٠٥.

ووجه الدلالة من الحديث: ظاهرة في إقرار النبي ﷺ لعلي-رضي الله عنه-بقوله «أَحْسَنْتَ اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ»، في أن النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء[١].

٢- حديث أبي بكرة-رضي الله عنه -«أن المرأة انطلقت، فولدت غلاما، فجاءت به النبي ﷺ فقال لها: انطلقي، فتطهري من الدم»[٢].

وجه الدلالة من الحديث: إن قوله ﷺ :"انطلقي، فتطهري من الدم" ، يدل بصريحة أن الحد لا يقام على المرأة النفساء حتى ينقطع الدم منها[٣].

٣-ولأنه لو توالى عليه حدان، فاستوفى أحدهما، لم يستوف الثاني حتى يبرأ من الأول، ولأن في تأخيره إقامة الحد على الكمال، من غير إتلاف، فكان أولى[٤].
أولى[٤].

٤-لأنها تكون في حالة ضعف بسبب الحمل والولادة، وهو كره وعناء ومشقة[٥]، لقوله تعالى: (حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا) [١٥: الأحقاف].

القول الثاني: يقام الحد عليها مباشرة لكن يخفف عليها في الجلد بحيث يؤمن عليها من التلف،فتجلد ولكن برفق من غير إضرار بها، فأن خيف عليها من التلف والضرر فيقام بالعثكال ذي الشماريخ ونحوه، وأما إقامة حد القطع فيؤجل إلى انقطاع الدم، لأنه لا يؤمن معه التلف وبهذا قال: بعض الحنابلة[٦].

جاء في غاية المنتهى: "لا يؤخر حد المريض ولو رجي زوال المرض، ولا النفساء فتحد بمجرد الوضع"[٧].

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ٢١٤).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٤٧)، والحديث بعضه في سنن أبي داود (٤/ ١٦١) كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، ح/ ٤٤٤٣، وقال الألباني في سنن أبي داود: صحيح (٤/ ١٥٢)، وبنحوه أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه في الزنى (١٣/ ٢٤) ح/ ١٦٩٦.

(٣) انظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦/ ٢٦١).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٤٧).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٢١/ ١٣٧)، المغني (٩/ ٤٨).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٤٧)، غاية المنتهى (٢/ ٤٥٩).

(٧) غاية المنتهى (٢/ ٤٥٩).

واستدلوا على ذلك:

١-بأن النبي ﷺ أمر بضرب المريض الذي زنى، فقال: «خذوا له مائة شمراخ، فاضربوه بها ضربة واحدة» [١].

ووجه الدلالة من الحديث: ظاهر الحديث «خذوا له مائة شمراخ، فاضربوه بها ضربة واحدة» يدل بصريحة أن النبي ﷺ لم يؤخر عقوبة الجلد عن المريض، والنفاس نوع من المرض، لعلة الضعف فيهما، فلايؤجل إقامة الحد عليه [٢]

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن النبي أقام الحد على هذا المريض لأنه وقع اليأس عن برئه، واستحكم ذلك المرض على وجه يخاف منه التلف، بدليل ما ورد في ألفاظ الحديث بأنه كان ضعيف، وفي مثل هذا يقام عليه الحد تطهيرا [٣].

٢-لأن عمر -رضي الله عنه -أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه، ولم يؤخره، وانتشر ذلك في الصحابة، فلم ينكروه، فكان إجماعا، ولأن الحد واجب فلا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة [٤].

وأجيب عن هذا: وأما حديث عمر في جلد قدامة، فإنه يحتمل أنه كان مرضا خفيفا، لا يمنع من إقامة الحد على الكمال، ولهذا لم ينقل عنه أنه خفف عنه في السوط، وإنما اختار له سوطا وسطا، كالذي يضرب به الصحيح، ثم إن فعل النبي ﷺ يقدم على فعل عمر، مع أنه اختيار علي وفعله [٥].

الترجيح: الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو تأجيل الحد عن النفساء حتى تبرأ، لما استدلوا به من أدلة، كما أن في إقامة الحد عليها في اجتماع الضرب مع المرض مما يؤدي إلى تأخير شفائها وربما يؤدي الضرب إلى موتها ومقصد الشرع هو التطهير والإصلاح والتأديب لا الإتلاف.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٠٣٦)

(٢) انظر: شرح سنن ابن ماجه للهرري(١٥/ ١٣٥)

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ١٠١)، المغني (٩/ ٤٨).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٤٨).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٤٨).

المطلب الثاني: مراعاة المرأة المريضة:

جاءت الشريعة بحفظ الضروريات الخمس، فوجب اعتبارها في كل شيء، ومن ذلك أنها اعتبرت المريض وجعلت له أحكامًا خاصة في كل أبواب الفقه، ومن ذلك حكم المريض عند إقامة حد الجلد عليه، ولا خلاف في الرجم والقصاص في النفس، إذ لا عبرة في انتظار برئه، لأنه مهلك وغايته الموت، فلا حاجة إلى التأخير، ولأن ذلك أيضا شرع للإتلاف، وهو لا يمنع بسبب المرض [١].

وما عدا ذلك فقد قسم الفقهاء المريض إلى قسمين: المريض الذي يُرجى برؤه، والذي لا يرجى برؤه.

القسم الأول: المريض الذي يُرجى برؤه.

الحالة الأولى: إذا كان الحد جلدًا فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أنه يمهل فلا يجلد حتى يبرأ من المرض، وهذا مذهب الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤]، وبعض الحنابلة [٥].

قال أبو البركات النسفي: "والمريض يرجم ولا يجلد حتّى يبرأ" [٦].

وقال القاضي عبد الوهاب: "ولا يضرب المريض الذي يرجى برؤه حتّى يبرأ، ويضرب المريض المسلول، وصاحب القرحة، ومن لا يرجى برؤه من علته» [٧].

وقال العمراني: " وإن كان البكر مريضا... أخر جلده حتى يبرأ من مرضه"[٨].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١-حديث علي رضى الله عنه: أَنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ،

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٠١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٢٤)، الحاوي الكبير (١٣/ ٢١٥).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٨٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٧٤).

(٣) عيون المسائل (ص٤٦١).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٣٨٥)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/ ٢١٣).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٤٧)، الإنصاف (١٠/ ١٥١)

(٦) كنز الدقائق (ص٣٤٨).

(٧) عيون المسائل (ص٤٦١).

(٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٣٨٥).

فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ» (١).

- **ووجه الدلالة:** قوله ﷺ «أَحْسَنْتَ اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ» بأن النبي ﷺ أخر الحد عن النفساء، والنفاس مرض يرجى برؤه يقاس عليه ما شابهه من الأمراض (٢).

-**وأجيب عن ذلك:"** لا حجة لهم فيه أصلا، لأنه إنما فيه: أن رسول الله ﷺ أخر الحد عن الحمل، وعن التي لم تجف من دمها -وهذا ليس مما نحن فيه في شيء، ... وأما التي لم تجف من دمها: فإن هذا كان إثر الولادة، وفي حال سيلان الدم، وهذا شغل شاغل لها، ومثلها أن لا تجلد في تلك الحال، كمن ذرعه القيء، أو هو في حال الغائط، أو البول، ولا فرق، وانقطاع ذلك الدم قريب، إنما هي ساعة أو ساعتان ولم يقل في الحديث إذا طهرت، إنما قال: إذا جفت من دمها"(٣).

٢-أن ذلك قد يفضي إلى هلاكه، والجلد شرع زاجراً لا متلفاً (٤).

القول الثاني: لا يؤخر المريض حتى يبرأ بل يجلد في مرضه، وهذا مذهب الحنابلة (٥).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١-أن عمر رضي الله عنه أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه، ولم يؤخره"(٦)، وانتشر ذلك في الصحابة، فلم ينكروه، فكان إجماعا" (٧).

وأجيب عن هذا: بأن احتمال أن مرض قدامة كان خفيفاً لا يمنع من إقامة

---

(١) سبق تخريجه (ص: ١٠٣٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ٢١٤).

(٣) المحلى (١٢/ ٨٩)

(٤) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٦٤).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٤٧) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٨٢)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٣٣٨).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٤٧)، كتاب الأشربة والحد فيها، باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران، ح/ ١٧٥١٦، وصححه ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ١٤١).

(٧) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٨).

الحد على الكمال، ولذلك جلد بما يجلد به الصحيح، وأما دعوى الإجماع فقد خالفه علي ﷺ قولاً وفعلاً [١].

٢ -الأصل أن الأمر على الفور، فلا يؤخر المأمور به بلا حجة [٢].

والراجح: هو قول الجمهور لقوة ما استدلوا به، ولأن فعل النبي ﷺ مقدم على فعل عمر -رضي الله عنه-، وأن القصد من الحد هو الإيلام والتأديب لا الإهلاك، وأيضاً الواجب الإمهال فلا يجلد حتى يبرأ من المرض هو الاعتماد على التقرير الطبي الصادر من المستشفيات الرسمية [٣]، والله أعلم.

الحالة الثانية: إذا كان الحد قصاصًا فيما دون النفس، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وجوب تأخير القصاص إذا كان الجاني مريضاً حتى الشفاء خوفاً من تلفه لأن الحد يقصد به الردع والزجر دون الإتلاف، وهذا مذهب الحنفية [٤]، والمالكية [٥].

قال السرخسي: "والحدود فيما دون النفس لا تقام في حالة المرض"[٦].

وقال الخرشي: "يؤخر القود فيما دون النفس إلى أن يبرأ الجاني إن كان مريضاً"[٧].

واستدلوا على ذلك: بأن في الاقتصاص من المريض تعريضاً له للهلاك مما يؤدي إلى أخذ نفس فيما دونها [٨].

القول الثاني: عدم تأخير القصاص لمرض الجاني، وهذا مذهب الشافعية [٩]، والحنابلة [١].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢٦/ ١٩٣)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٣٣٨).

(٣) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان (ص٢١٤)

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٧٣)، فتح القدير (٥/ ٢٤٥).

(٥) انظر: المعونة (٢/ ٣٢١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٢٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤/ ٢٦٠).

(٦) المبسوط (٩/ ٧٣).

(٧) شرح مختصر خليل (٨/ ٢٤).

(٨) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ٤٠).

(٩) روضة الطالبين (٩/ ٢٢٥)، مغني المحتاج (٥/ ٢٧٩).

قال النووي: "لا يؤخر قصاص الطرف لشدة الحر والبرد، ولا بسبب المرض"[٢].

واستدلوا على ذلك: بأنها حقوق لآدميين واجبة في الحال[٣].

والراجح: هو القول الأول لأن مفسدة تعريض الجاني للهلاك أعظم من مفسدة تأخير حق المجني عليه حتى يبرأ الجانين فترتكب المفسدة الصغرى دفعاً للمفسدة الكبرى والله أعلم[٤].

القسم الثاني: المريض الذي لا يُرجى برؤه، فيقام عليه الحد في الحال ولا يؤخر وهذا لا خلاف فيه[٥]، وإنما الاختلاف في آلة الجلد: هل يضرب بسوط أم يجوز بعثكال النخل؟

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أن يجمع ضغث فيه مئة شمراخ، فيضرب به ضربة واحدة. وهو مذهب الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

قال ابن الهمام: "ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسل أو كان خدلجا ضعيف الخلقة فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به دفعة"[٩].

وقال العمراني: "إن كان به مرض لا يرجى زواله كالمسلول والزمن... فإنه لا يحد حد الأقوياء، ولكن يضرب بإثكال النخل؛ وهو قضبانه. فيجمع مائة شمراخ، فيضرب بها دفعة واحدة"[١].

---

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٨٢)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٣٣٨).

(٢) روضة الطالبين (٩/ ٢٢٥).

(٣) مغني المحتاج (٥/ ٢٧٩).

(٤) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣٤٨).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ١٦)، عيون المسائل (ص٤٦١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٣٨٥)، المغني لابن قدامة (٩/ ٤٨).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٧٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٦).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢١٥)، المهذب (٣/ ٣٤٣) ، منهاج الطالبين (ص: ٢٩٦).

(٨) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣٩).

(٩) فتح القدير (٥/ ٢٤٥).

وقال ابن قدامة: "المريض الذي لا يرجى برؤه... إن خيف عليه من ذلك، جمع ضغث فيه مائة شمراخ، فضرب به ضربة واحدة"[٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- حديث أبي أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أُضْنِيَ،... «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ، فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً» [٣].

ووجه الدلالة: وهذا نص في موضع الخلاف [٤]، كما أن في إسناده مقال، ولأنه لا يخلو من أن يقام الحد على ما ذكر، أو لا يقام أصلا، أو يضرب ضربا كاملاً لا يجوز تركه بالكلية؛ لأنه يخالف الكتاب والسنة ولا يجوز جلده جلداً تاماً؛ لأنه يفضي إلى إتلافه، فتعين ما ذكر [٥].

٢- والقول بجلدة واحدة، يجوز أن يقام ذلك في حال العذر مقام مائة، كما قال الله تعالى في حق أيوب:(وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ ۗ)[ص: ٤٤]، وهذا أولى من ترك حده بالكلية، أو قتله بما لا يوجب القتل [٦].

٣-ولأنه الضرب بالسوط يؤدي إلى تلفه، وإذا ترك تعطل الحد، فكن أن يضرب بذلك [٧].

القول الثاني: اعتبار السوط والعدد في الجلد كغيره. وهو مذهب المالكية [٨]؛ قال خليل: " والحدود بسوط وضرب: معتدلين"[٩].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٣٨٥).

(٢) المغني (٩/ ٤٨).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٠٣٦).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٣٨٥).

(٥) انظر: شرح مسند الشافعي (٤/ ٢٤٣)، شرح سنن ابن ماجه للهرري (١٥/ ١٣٣)، المغني (٩/ ٤٩).

(٦) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٨)

(٧) انظر: المهذب (٣/ ٣٤٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٣٨٥).

(٨) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٦١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٣١٨).

(٩) مختصر خليل (ص٢٤٦).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١-قوله تعالى:(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) [النور: ٢]، فشرط مائة جلدة، والضرب بشمراخ إنما هو جلدة واحدة [١].

وأجيب عن هذا: بأن ذلك يجوز عند قيام العذر كما قال تعالى:(وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ)[ص: ٤٤].

٢-أن العمل جرى على الضرب بالسوط في الحدود من عهد النبي ﷺ والسلف.

٣-القياس على الصحيح بجامع أنه ضرب في حدّ فلم يجز إلا بالسوط، وأن ما لا يجوز الضرب به للصحيح لا يجوز للضعيف كاليد والقصب، وأن الغرض الردع، ولا يرتدع من ضرب بشمراخ مرة [٢].

والراجح: هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن بذلك تجتمع الأدلة فيحمل ما استدل به الجمهور على المريض الذي لا يرجى برؤه، وما استدل به المالكية على الصحيح، وقد علم من أحكام الشرع مقصد التخفيف على المريض في غير ما حكم، وتخصيصه بحكم غير ما خص الصحيح كالفطر في رمضان، وتخفيف الصلاة، والتيمم وغير ذلك، أن الواجب في تأجيل إقامة الحد أو التخفيف منه بسبب المرض هو الاعتماد على التقرير الطبي الصادر من المستشفيات الرسمية ولا إشكال في تنوع مقدار الأسواط بناء على التقرير الطبي[٣]في حالة عدم إمكان جلده جلده بسوط يؤمن معه الهلاك ، والله أعلم.

المطلب الثالث: المرأة المخدرة:

المخدرة لغةً: الخدر هو: الستر، والجمع خدور، ويطلق الخدر على البيت إن كان فيه امرأة وإلا فلا، وأخدرت الجارية: أي لزمت الخدر، وأخدرها أهلها وخدروها بمعنى ستروها وصانوها عن الامتهان والخروج لقضاء حوائجها [٤].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٥/ ٢١٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٦١).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٦١).

(٣) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان (ص٢١٤)

(٤) ينظر: مختار الصحاح للرازي (ص:٨٨)، والمصباح المنير للفيومي (١/ ١٦٥).

والمخدرة اصطلاحاً [١]: إن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، فيراد بها: المرأة الملازمة للخدر أي التي لا بروز لها، شديدة الحياء، المتصونة عن الامتهان والخروج لقضاء الحوائج [٢]، سواء كانت بكراً أم ثيباً.

ولما تميزت المرأة المخدرة عن البرزة في شدة حيائها، وصيانة نفسها عن الخروج، أبدى كثير من الفقهاء لها اهتمامًا خاصًّا في أبواب الحدود والجنايات والدعاوى والشهادات؛ حفاظًا على حيائها والحث عليه.

فقد اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا لم يكن من عادتها الخروج، فلا تكلف الحضور للدعوى لها أو عليها صرفًا للمشقة عنها؛ كالمريض، ويجوز لها التوكيل بالخصومة [٣] ، أو أن يبعث القاضي لها أميناً يسمع منها يبلغه بما سمعه منها ،أو أن يبعث إليها من يفصل بينها وبين خصمها [٤].

قال فخر الدين الزيلعي: "يجوز التوكيل بالخصومة في جميع الحقوق بشرط أن يرضى الخصم إلا إذا كان معذورا بعذر من الأعذار التي ذكرها – ومنها المخدرة- فحينئذ يجوز بغير رضا الخصم"[٥].

وقال الخرشي: "المخدرة...التي لا عادة لها بالخروج نهارا فإنها تخرج ليلا لتحلف كنساء الملوك والخلفاء ونحوهما، وأم الولد كالحرة، وهذا إذا كانت تخرج ليلا، وإلا فتحلف ببيتها "[٦].

وقال زكريا الأنصاري: "المخدرة... لا تكلف الحضور إلى مجلس الحكم"[٧].

---

(١) وعكسها البرزة، وهي العفيفة التي تبرز للقوم، يجلسون إليها، ويتحدثون عندها، وقيل: هي التي تخرج آمنة على نفسها. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٣٨). المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٨٨).

(٢) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٥٢)، مقاييس اللغة (٢/ ١٥٩).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٥٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٢٣٨)، أسنى المطالب (٤/ ٣٢٧)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٥).

(٤) انظر: البحر الرائق (٦/ ٣٠٤-٣٠٥)، منح الجليل (٨/ ٢٩٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٥٣)، مغني المحتاج للشربيني (٦/ ٣٢٥)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٢٩).

(٥) تبيين الحقائق (٤/ ٢٥٥).

(٦) شرح مختصر خليل (٧/ ٢٣٨).

(٧) أسنى المطالب (٤/ ٣٢٧).

وقال ابن قدامة: " وإن كانت مخدرة، وهي التي لا تبرز لقضاء حوائجها، أمرت بالتوكيل"(١).

واستدلوا على ذلك: بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عنه-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

" وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا" (٢).

وجه الدلالة: " وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا " قال ابن حجر: "وفيه أن المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم، بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها" (٣)، وقد عقد الإمام النسائي في كتابة السنن باباً أسماه: "صون النساء عن مجلس الحكم"(٤)، ثم ذكر فيه هذا الحديث، مما يشير إلى عدم لزوم حضور المرأة المخدرة إلى مجلس الحكم.

١-أنه أستر لها، وإذا كانت مخدرة، منعها الحياء من النطق بحجتها، والتعبير عن نفسها، لا سيما مع جهلها بالحجة، وقلة معرفتها بالشرع وحججه(٥).

٢-أن في إلزامها بالحضور مشقة وضرر عليها(٦).

المطلب الرابع: الكشف على عورة المرأة عند جنايتها بما يوجب حدا أو قصاصًا:

أولاً: صورة المسألة

أمر الإسلام بستر العورة والنهي عن كشفها وسمى ذلك فتنة، قال تعالى:(يَابَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاء لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُون) [الأعراف، الآية: ٢٧] .

(١) المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٥).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٠٢) (٢٣١٤)، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٤) (١٦٩٧) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٣) فتح الباري (١٢/ ١٤١).

(٤) ينظر: سنن النسائي للنسائي (٨/ ٢٤٠).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٥).

(٦) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٦/ ٣٢٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٢٩).

وفي السنة وردت أحاديث كثيرة تأمر بستر العورة، وتنهى عن كشفها، منها: قال النبي ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ» (١).

إن الأحكام الشرعية الواردة في موضوع كشف عورات النساء بشكل عام لها ارتباط بمسألة إجراءات تفتيش المرأة، ففي بعض الحالات قد يتطلب تفتيش الأنثى قدراً من الخبرة الطبية، تستوجب استعانة المفتشة بإحدى الطبيبات أو الممرضات أو من في حكمهن من النساء أصحاب الخبرة، وقد يستلزم الأمر اللجوء إلى طبيب ذكر في حال استحالة توافر الأنثى عند حلول الضرورة القصوى، كخطر يهدد حياة المرأة المتهمة، أو إجراء الكشف الطبي على عورات النساء إذا كانت الدعوى تنصب على طلب الأرش، أو ظهور الحاجة لإخراج المخدر من بطنها في حال ابتلاعها أكياس مخدرات مثلاً، أو غير ذلك من حالات الضرورة المعتبرة شرعاً لتحقيق المصالح العامة (٢).

- واتفق الفقهاء على وجوب ستر المرأة لعورتها (٣)، وعلى وجوب ستر المرأة لجميع بدنها عن الرجل الأجنبي (٤)، واتفقوا على أن عورة المرأة بالنسبة للمرأة هي ما بين السرة والركبة ما لم يخف من الفتنة فيحرم (٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم الحديث: (٣٣٨)، (١/ ٢٦٦).

(٢) ينظر: تفتيش المرأة في الأنظمة الجنائية السعودية لعبد الرحمن المهيدب (ص:٢٣٣-٢٣٤).

(٣) ينظر: البناية للعيني (٢/ ١٢٤)، وبدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٢٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٢١٤)، وحاشية الصاوي للصاوي (١/ ٢٨٩)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١/ ١٧٦)، والمجموع للنووي (٣/ ١٦٦)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٤٥١)، والكافي لابن قدامة (١/ ٢٢٧).

(٤) حيث يرى الجمهور جواز كشف الوجه والكفين إذا خيفت الفتنة، ويرى الحنابلة تحريم ذلك، ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

-واتفقوا على جواز النظر للعلاج وما في معناه، مهما كان الناظر والمنظور إليه، رجلاً أو امرأة، ومهما كان محل النظر عورة أو غيرها بشروط وضوابط[١]:

١-اشترطوا في حل النظر بين الرجل والمرأة للعلاج وما في معناه أن يتعذر دفع الحاجة باللجوء إلى الجنس المشابه، فلا يعالج الرجل المرأة مع وجود امرأة أخرى تستطيع القيام بذلك على النحو الذي يدفع الحاجة، ويقتصر فيه الناظر على القدر الذي تسد به الضرورة والحاجة.

٢-ألا تكون خلوة؛ لأن الحاجة تسوغ النظر، ولا تسوغ الخلوة، فتبقى محرمة، إلا إذا تعذر وجود مانع للخلوة من محرم أو زوج أو خيف الهلاك قبل حضوره.

جاء في بدائع الصنائع: " ألا ترى أن القابلة، والطبيب ينظران إلى الفرج، ويمس الطبيب عند الحاجة إليه بغير شهوة "[٢].

وفي التمهيد: "وقد رخصوا أن يداوي الرجال عند الاضطرار النساء على سبيل السترة والاحتياط"[٣].

وفي مغني المحتاج: " اعلم أن ما تقدم من حرمة النظر والمس هو حيث لا حاجة إليهما، وأما عند الحاجة فالنظر والمس (مباحان لفصد وحجامة وعلاج) ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك؛ لأن في التحريم حينئذ حرجاً، فللرجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة إن جوزنا خلوة أجنبي بامرأتين، ...ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطي ذلك من امرأة وعكسه"[٤].

وقال ابن قدامة: "ويجوز للطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى مداواته، من بدنها حتى الفرج؛ لأنه موضع ضرورة، فأشبه الحاجة إلى الختان"[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٨٢)، وفتح القدير لابن الهمام (٧/ ٣١٣)، والتمهيد لابن عبد البر (٥/ ٢٨٠)، والثمر الداني للأزهري (ص:٦٦٠)، والمجموع للنووي (١/ ٢٩٩)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢١٥)، والكافي لابن قدامة (٣/ ٥)، والمبدع لابن مفلح (٦/ ٨٧).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٨٢).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٥/ ٢٨٠).

(٤) مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢١٥).

(٥) الكافي لابن قدامة (٣/ ٥).

واستدل الفقهاء على ذلك بأدلة منها:

١-حديث الربيع بنت معوذ، قالت: «كُنَّا مَعَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَى، وَنَرُدُّ القَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ» [١].

وجه الدلالة: لفظ "الجرحى" المراد به الرجال، وهم بلا شك أجانب، فدل الحديث على جواز قيام النساء بمداواة الرجال والعكس للضرورة [٢]، قال ابن حجر: "فيه جواز معالجة المرأة الأجنبية للرجل الأجنبي للضرورة"[٣].

٢-أن قواعد الشريعة الإسلامية نصت على أن المشقة تجلب التيسير [٤]، وأن الضرر يزال [٥]، والمشقة مترتبة على الحكم بالمنع فجاز التيسير بالرخصة، والضرر موجود في المرض، فجازت إزالته بالمداواة مع اشتمالها على محظور الكشف والنظر واللمس [٦].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، رقم الحديث: (٢٨٨٢)، (٤/ ٣٤).

(٢) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها لمحمد الشنقيطي (ص:٥٧٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٨٠).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٧٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٦٥).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٨٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٨٥).

(٦) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها لمحمد الشنقيطي (ص:٥٧٦).

المبحث الثاني: مراعاة حال المرأة الجانية عند إقامة الحدود عليها في النظام السعودي[١]:

إن أحكام الأنظمة في المملكة العربية السعودية تستمد من تعاليم وقواعد الشريعة الإسلامية، ولهذا فأي إجراء يتعارض مع الأحكام الشرعية لا يعتد به، وهذا ما أكده نظام الإجراءات الجنائية حيث جاء في المادة الأولى: " تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام"[٢].

وتميز النظام الجنائي السعودي عن كثير من الأنظمة الجنائية، حيث خصّ المرأة بضمانات تكفل لها حريتها وتصون لها كرامتها وتحفظها بعيداً عن مواطن الشبه والريبة، تمشياً مع قواعد الشريعة الإسلامية، ولذلك فقد وضعت الوزارة قواعد لإجراء التحقيق مع المرأة وعممتها برقم ١٦س/٢٩٥٥ في ١٣٩٩/٨/١ه، وجاء في نظام الإجراءات الجزائية مواد ولوائح يظهر منها مراعاة النظام لحال المرأة عند ثبات العقوبة وإقامة الحد عليها سواء ما كان منها قبل إقامة الحد عند إجراءات التحقيق معها، أو عند إقامة الحد عليها وثبوت الجناية ، ومن هذه المواد ما يلي:

- ما جاء في نظام الإجراءات الجزائية منع إهانة المرأة المقبوض عليها وإيذائها سواء كان معنوياً أو جسدياً، حيث جاء في المادة الثانية: " ويُحْظَر إيذاء المقبوض عليه جسديًا أو معنويًّا، ويُحْظَر كذلك تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة"[٣].

-كذلك راعى النظام خصوصيتها وكرامتها عند التحقيق بـــــــــ"أن يتواجد مع المرأة المراد التحقيق معها محرم طوال التحقيق، وإذا تعذر وجوده

---

(١) اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) بتاريخ ٢١ / ٣ / ١٤٣٦هـ، الجمعية العلمية القضائية السعودية، نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، نسخة محدثة بتاريخ ١٩/ ٤/ ١٤٤٤هـ

(٢) ينظر: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، مجموعة الأنظمة السعودية، المجلد الخامس، أنظمة السلطة القضائية وحقوق الإنسان، نظام الإجراءات الجزائية، المادة: (١)، https://laws.boe.gov.sa/.

(٣) ينظر: المرجع السابق، المادة: (٢)، https://laws.boe.gov.sa/.

فيجرى التحقيق معها بحضور لجنة من المحقق والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف"[١].

- وجاء في تعميم رقم ١٢/١٣٧/ت في ١٣٩٦/٧/١٠ه أنه:" لا ينبغي إلزام المرأة المخدرة بالحضور إلى الدوائر الرسمية لما يلحقها من حرج ومشقة ومزاحمة للرجال ويكتفى بضبط إقرار المرأة بمنزلها بحضور شاهدين يعرفانها وأنه يلزم كاتب العدل الخروج إلى منزل المرأة لضبط إقرارها".

- وراعى النظام خصوصية المرأة وحفظ كرامتها وصيانتها، حيث جاء في نظام الإجراءات الجزائية ما نصه: " يكون سماع أقوال المرأة واستجوابها والتحقيق معها بحضور أحد محارمها، فإن تعذر ذلك فبما يمنع الخلوة"[٢].

وجاء في تعميم وزارة الداخلية [٣]: أنه يمنع أي إجراء يؤدي إلى تحقق الخلوة المحظورة شرعاً لأي سبب [٤].

-وجاء في المادة (الرابعة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية:" تودع المرأة المقبوض عليها في حال التلبس أو في حال صدور أمر توقيف لها؛ في دار التوقيف المخصصة للنساء"[٥].

-كذلك راعى النظام الحال التي تكون عليها المرأة حيث نصت المادة (الرابعة عشرة بعد المائتين) أنه:

(١-للمحكمة التي أصدرت الحكم بالإدانة وتوقيع العقوبة أن تأمر بتأجيل تنفيذ الحكم الجزائي لأسباب جوهرية توضحها في أسباب حكمها، على أن تحدد مدة التأجيل في منطوق الحكم.

---

(١) ينظر: مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية، (ص:٢٩-٣٠).

(٢) ينظر: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، مجموعة الأنظمة السعودية، المجلد الخامس، أنظمة السلطة القضائية وحقوق الإنسان، نظام الإجراءات الجزائية، المادة: (٣٦)، https://laws.boe.gov.sa/.

(٣) تعميم وزارة الداخلية ذو الرقم ١٦س/ ٢٩٥٥ في ١٣٩٩/٨/١هـ، ينظر: مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية، ص٢٩.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، مجموعة الأنظمة السعودية، المجلد الأول، أنظمة الأمن الداخلي والأحوال المدنية والأنظمة الجنائية، اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، المادة (٢٤)، https://laws.boe.gov.sa/.

٢-للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك ما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ. وإذا ارتكب المحكوم عليه أي جريمة خلال مدة ثلا ث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم الموقوف نهائيا وحكم عليه في الحق العام بالإدانة وتوقيع عقوبة السجن عليه، فللمحكمة – بناءً على طلب المدعي العام –إلغاء وقف تنفيذ العقوبة والأمر بإنفاذها دون الإخلال بالعقوبة المحكوم بتوقيعها في الجريمة الجديدة).

-راعى النظام خصوصية المرأة عند جنايتها بما يوجب حداً أو تعزيراً، حيث أجاز النظام السعودي إجراء الكشف الطبي على عورات النساء إذا كانت الدعوى تنصب على طلب الأرش، فيقتضي الفصل فيها التحقق من وجود البكارة من عدمه، وفي هذه الحالة تقوم بالكشف الطبيبات أو القابلات من وزارة الصحة، أو نساء البلد الموثوق بهن إذا دعت الحاجة إلى ذلك [١].

- وفي قرار لمجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة تقرر ما يلي [٢]:

١- لا يجوز الكشف على عورات النساء لمعرفة بقاء غشاء البكارة من عدمه إلا إذا طلبت الكشف عليها، وكان يترتب على النتيجة حكم شرعي أو حصل نزاع بين زوجين استدعى الحال الكشف على بكارتها من عدمه؛ لأن الشريعة أمرت بستر الأعراض ودرء الحدود بالشبهات.

٢- لا يجوز أن يتولى ذلك الأطباء الرجال إلا في حالة الضرورة، وعدم وجود من يقوم بالكشف اللازم من النساء.

- وكذلك راعى النظام حالة المرأة بعد ثبوت جنايتها وإقامة الحد عليها، حيث نصت المادة (السابعة والخمسون بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على الآتي:

(١-يتولى طبيب مختص إجراء كشف طبي للتحقق من الحالة الصحية للمحكوم عليه قبل تنفيذ عقوبة القتل، أو القطع، أو الرجم، أو الجلد، أو القصاص

(١) ينظر: خطاب وزارة الداخلية رقم (٢٠٦٧٥) في ٢٩/ ٥/ ١٣٩٤هـ، مرشد الإجراءات الجنائية (ص:٣٧-٣٨).

(٢) ينظر: القرار رقم (١٣٨) في ١٠/ ٨/ ١٣٩٧هـ، وقد أكد بالتعميم رقم ٨/ ٣٤/ ت في ١٢/ ٣/ ١٤٠٧هـ، التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٣/ ٢٩٤، (ص:١٣٠٩).

في النفس أو فيما دونها، وإذا كان المحكوم عليه ذكرًا فيتم التنفيذ دون كشف طبي إذا كانت العقوبة المراد تنفيذها هي القتل أو الرجم أو القصاص في النفس.

٢ -إذا تبين من الكشف الطبي، أن ضرراً يتجاوز الآثار الطبيعية للعقوبة سيلحق المحكوم عليه من تنفيذ الحكم، فيُعِد الطبيب المختص تقريراً مفصلاً يتضمن وصف الحالة، وهل هي مؤقتة أم دائمة، وما يراه من التأجيل ومدته، أو التخفيف، أو عدم تنفيذ العقوبة، أو بعضها، ويبعثه -مشفوعاً برأيه -إلى جهة التنفيذ لعرضه فوراً على المحكمة التي أصدرت الحكم -إذا كان يستلزم تعديلاً لذلك الحكم -لتقرر ما تراه، وفي حال تعديله يخضع التعديل لأحكام الاعتراض المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٣ -إذا ظهر من الكشف الطبي أن المحكوم عليها حامل أو نفساء أو مرضع، فيؤجل تنفيذ عقوبة القتل، أو القطع، أو الرجم، أو الجلد، أو القصاص في النفس أو فيما دونها حتى تضع حملها، وتنتهي مدة نفاسها، وتفطم وليدها [1]).

فنص النظام على مراعاة المريض والحامل والنفساء والمريض عند إقامة الحد جمعًا بين أقوال الفقهاء؛ ولأن النظام مستنده الكتاب والسنة، فلم يخرج عنها في ذلك.

-وجاء في فقرات اللائحة من المادة (التاسعة والخمسون بعد المائة) بأنه:

(١-يكلف الحاكم الإداري الجهة الأمنية باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمن مكان تنفيذ الحكم، والمنفذ فيه، والمعنيين بالتنفيذ، ومن يحضره من الناس، ومنع إحداث الفوضى أو إعاقة التنفيذ.

٢-إذا تضمن الحكم تحديداً لمكان تنفيذه، وتبين وجود محاذير جراء التنفيذ في المكان المحدد في الحكم؛ فيعرض الأمر على المحكمة التي أصدرته للنظر في تنفيذه في مكان آخر يراعى فيه تحقق الغرض المقصود.

٣-يحظر على غير الجهات المختصة التصوير أثناء تنفيذ الأحكام).

- ففي النظام راعى خصوصية الجاني بالستر عليه وخصوصية المكان الذي ستنفذ فيه العقوبة وضبط ذلك

- وجاء في فقرات اللائحة من المادة (الستون بعد المائة) بأن:

(١-يُحضر المحكوم عليه إلى مكان تنفيذ العقوبة بلا عنف، أو أي أذى نفسي أو جسدي.

---

(١) اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) بتاريخ ٢١ / ٣ / ١٤٣٦هـ.

٢ -على اللجنة التي تشهد التنفيذ التثبت من شخصية المحكوم عليه قبل التنفيذ عن طريق الوثائق الرسمية المتاحة، ويلزم في الأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع، أو الرجم، أو القصاص في النفس أو فيماً دونها التأكد أيضا من شخصيته بمضاهاة البصمة، أو ما يقوم مقامها.

٣-يجب -عند تنفيذ الحكم – أن يُتتلى بيان بالجريمة ومضمون احلكم الصادر بالعقوبة وكذلك الأمر الصادر بتنفيذها بصوت مسموع).

فقد راعى النظام نفسية الجاني وكرامته كإنسان عند احضاره لتنفيذ العقوبة عليه، والتحقق والتثبت من شخصيته قبل التنفيذ تحقيقاً للعدل.

-وجاء في فقرات اللائحة من المادة (الثالثة والستون بعد المائة) أنه:

(١-يكون تنفيذ أحكام القتل بالأداة التي نص عليها الحكم؛ فإن لم ينص فيه على شيء فبأي أداة يتحقق بها الإحسان في القتل.

٢-لايُنقل المنفذ فيه حكم القتل أو الرجم من ساحة التنفيذ؛ إلا بعد مفارقته الحياة وإثبات وفاته، بناء على تقرير من الطبيب المختص.

٣ -تقوم الجهة المختصة بعد تنفيذ عقوبة القتل أو الرجم بتجهيز الميت ودفنه، وفي حال كان المنفذ فيه حكم القتل غير سعودي فيجوز للجهة المختصة بناءً على طلب من سفارة بلاده تسليمه إليها، لترحيل جثمانه على نفقة السفارة).

حيث راعى النظام الإحسان إلى الجاني باختيار الآلة التي يتم فيها تنفيذ العقوبة، واحترام الجاني رغم جنايته حياً وميتاً، والتحقق من وفاته بتقرير طبي من طبيب مختص.

-وجاء في فقرات اللائحة من المادة (الرابعة والستون بعد المائة) بالإحسان للجاني عند تنفيذ العقوبة بأنه:

(١ -يجوز استعمال المخدر عند تنفيذ القطع حداً، وكذلك عند تنفيذ القصاص فيما دون النفس بشرط موافقة من له الحق في القصاص كتابة.

٢ -علىً الطبيب المختص -بعد تنفيذ أحكام القطع حداً والقصاص فيما دون النفس -علاج النزيف ومنع سريان الجرح.

٣ -لا تجوز إعادة العضو المقطوع حداً، ويدفن بمعرفة الجهة المختصة، أما العضو المقطوع

قصاصا فتجوز إعادته بشرط موافقة من له الحق في القصاص كتابةً).

فراعى النظام حال الجاني عند تنفيذ العقوبة سواء كانت الجناية ما توجب الحد، أو القصاص من باب الإحسان بالتخفيف عليه باستعمال المخدر بشرط موافقة من له الحق.

-وجاء في فقرات اللائحة من المادة (الخامسة والستون بعد المائة) ببيان كيفية تنفيذ العقوبة من حين ثبوتها حتى تنفيذها بأنه:

(١-يبلغ المحكوم له بجلد خصمه لحق خاص بموعد تنفيذ الجلد ومكانه.

٢ -لا يجوز إعلان اسم من تنفذ فيه عقوبة الجلد إلا إذا نص الحكم على ذلك.

٣ -لا يجرد المنفذ فيه عقوبة الجلد من ملابسه، ويترك عليه ما يستره من اللباس عادة ولايمنع وصول ألم الجلد إلى جسمه.

٤ -لا يجوز ربط المنفذ فيه عقوبة ولا الإمساك به وقت تنفيذ حد الزنا أو المسكر؛ إذا ثبت الحد بالإقرار. فإن عَدل عن إقراره، أو هرب، وجب وقف إجراءات التنفيذ، وعرض الأوراق على المحكمة التي أصدرت الحكم لتقرير ما تراه.

٥-يجَلد الرجل قائماً، والمرأة قاعدة، وتشد عليها ثيابها حتى لا ينكشف شيء من جسمها، وذلك بطريقة لا تعوق حركتها.

٦ -ينفذ الجلد بخيزران، أو بسوط متوسط لا جديد يجرح ولا خلِق لا يؤمل، وبطريقة تضمن أداء الغرض منه وهو إيلام الجاني، وانزجاره، ويكون جلد الصائم ليلاً.

٧-يُفرق الجلد على بدن المنفذ فيه، ويتقي الوجه والرأس والفرج والعظم والمقاتل.

٨-إذا ظهر لعضو النيابة المشرف على التنفيذ، أو لأغلبية أعضاء اللجنة التي تشهد التنفيذ؛ عدم مناسبة الجلد شدةً أو ضعفا؛ فيوقف التنفيذ، وينبه منفذ الجلد إلى أدائه بحسب الصفة المقررة، أو يكلف غيره بذلك، مع احتساب ما مضى منه، ولمن له وجهة نظر من الأعضاء أن يدونها مفصلة في محضر التنفيذ، ويكتب بها لمرجعة).

- راعى النظام في فقراته خصوصية الجاني بالستر عليه بعدم إعلان اسمه، وكذلك عدم تجريده من ملابسه واختيار الآلة المناسبة لذلك، واختيار الطريقة المناسبة عند تنفيذ العقوبة، وراعى فيها خصوصية المرأة وحالها.

وجاء في فقرات اللائحة من المادة (السابعة والستون بعد المائة)، والتي منه بيان كيفية التغريب والتي نصت على:

(١-إذا لم ينص الحكم على مكان تغريب المحكوم عليه، فيكون تغريبه في غير البلد الذي يقيم فيه على ألا تقل المسافة بين ذلك البلد والبلد الذي يُغرب إليه ثمانين كيلا.....

٢ -إذا كان المحكوم عليه بالتغريب امرأة، وليس لها محرم يرضى بمرافقتها، أو تعذرت مرافقته لها، فيُدون محضر بذلك، ويبعث إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، لتقرر ما تراه، فإن رأت تعديل الحكم، فيخضع التعديل لأحكام الاعتراض المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٣-على الجهات المعنية بتنفيذ عقوبة التغريب استخدام جميع الوسائل الضامنة لبقاء المغرب

في مكان التغريب طوال مدة التغريب) فراعى النظام خصوصية المرأة والحفاظ عليها عند صدور الحكم بتغريبها.

الخاتمة : تشتمل علي أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة :

-الجاني هو : من فعل ما يوجب عقوبة بحد أو قتل أو قطع أو نفي.

-الحد هو : "عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى كما في الزنا، أو لآدمي كما في القذف.

-لا خلاف بين أهل العلم في وجوب تأخير إقامة الحد أو القصاص على الحامل.

-يؤخر حد الرجم والقصاص في النفس عن المرضع إن لم يوجد من يرضع طفلها، وإلا فلا يؤخر، يؤخر حد الجلد عن المرضع حتى تشفى من نفاسها

-المريض الذي يُرجى برؤه لا يجلد ولا يقتص منه فيما دون النفس حتى يبرأ

-المريض الذي لا يُرجى برؤه، يجلد بعثكال النخل.

-معتمد المذاهب الأربعة أن المرأة إذا لم يكن من عادتها الخروج، فلا تكلف الحضور للدعوى، ويجوز لها التوكيل بالخصومة.

-أوجد النظام السعودي قواعد ولوائح وضوابط تراعي المرأة في خصوصيتها وفي جميع حالاتها عند تلبسها بالجريمة وثبوتها وفي حال تنفيذ الحد عليها مع موافقته لما ذهب إليه الفقهاء المتقدمين.

-راعى نظام الإجراءات السعودي المريض، والحامل، والنفساء، والمرضع، والمرأة المخدرة، عند إقامة الحد عليهم، ولم ينص على مراعاة المرأة المخدرة على سبيل الخصوص، وإنما راعى جميع النساء عند تلبسهن بالجريمة.

-**توصيات البحث:** من خلال ما سبق في هذا البحث يمكن الخروج بعدة توصيات:

-إعداد دراسات علمية، وورش عمل حول دوافع الجريمة عند المرأة، ودور الأسرة في ذلك.

-أن تكون هناك دراسات علمية تقوم على مقارنات مرجعية في الجانب الجنائي، يبرز من خلالها الفرق بين الشريعة والقانون الوضعي، وسمو الشريعة على غيرها.

-إعداد دورات وورش عمل للمتخصصين في آلية تنفيذ العقوبة، وإجراءات التحقيق، وطرق التعامل مع المرأة الجانية.

-نشر الوعي بين الفتيات والأسر على أهمية نشر الأمن والبعد عن مسببات الجريمة ودوافعها

-على الأسر المسلمة إدراك أهمية الدور الذي تقوم به ومسؤوليتها المناه بها، لاسيما في ظل المتغيرات الحديثة.

-على الجامعات المشاركة بإعداد ديبلومات بينية، في الفقه الطبي، والوعي الفكري يجمع بين الفقه وغيره من التخصصات الأخرى لحاجة المجتمع في الوقت المعاصر.

-أن تكون هناك مذكرات تفسيرية للأنظمة من قبل لجان متخصصة في ذلك، وخاصة ما جرى عليها تعديل، ليسهل الرجوع لها وتحقيق المراد منها.

المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم
- أحكام تأخير تنفيذ عقوبة الجنايات والحدود، عيسى بن عواض العتيبي، جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون- العام ١٤٢٤هـ- ١٤٢٥هـ.
-الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ -١٩٣٧ م.
-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد الحجاوي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
-الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.
-الأم، المؤلف: محمد بن إدريس بن العباس المطلبي، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.
-بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: علي بن أبي بكر المرغيناني، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.
-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد القرطبي، دار الحديث القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.
-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المؤلف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق – الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.
-البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م.
-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

-تحرير الفتاوى، المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، المحقق: عبد الرحمن الزواوي، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
-التنبيه في الفقه الشافعي، المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، الناشر: عالم الكتب –القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
-الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي ، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
-حاشية ابن عابدين، المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
-حاشية الروض المربع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد النجدي ، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.
-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: علي بن محمد الماوردي)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
-دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
-الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد -مؤسسة الرسالة.
-روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

-السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
-شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ، ضبطه: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
-الشرح الكبير على مختصر خليل، المؤلف: الشيخ أحمد الدردير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: دون طبعة وبدون تاريخ.
-شرح حدود ابن عرفة، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.
-شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ،
-شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة.
-صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
-صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
-عمدة الفقه، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.
-عيون المسائل، المؤلف: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م.
-فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة -بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- فتح القدير، المؤلف: محمد بن عبد الواحد السيواسي ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، المؤلفون: مصطفى الخن ، مصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

- القاموس المحيط، المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري ، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
-كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن البهوتى ، الناشر: دار الكتب العلمية.
-كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،٢٠٠٩ م.
-كنز الدقائق، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ،المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
-اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) بتاريخ ٢١ / ٣ / ١٤٣٦هـ.
-المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
-المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م.
-مختار الصحاح، المؤلف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي ، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
-مختصر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى الجندي ،المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ.
-مراتب الإجماع، المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
-المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

-المعونة على مذهب عالم المدينة، المؤلف: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى الباز - مكة المكرمة.

-المغرب في ترتيب المعرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم الخوارزمي، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

-المغني، المؤلف: عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.

-مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق–سوريا، بدون طبعة، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

-المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أب محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرُّعيني ، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي -بيروت – لبنان.